Mission Permanente du Liban
auprès de l'Office des Nations Unies
et des Organisations Internationales
Genève

بعثة لبنان الدائمة
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

N/Réf. 15/1/4/18 - 118/2023

La Mission permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève présente ses compliments au Bureau du Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme, et en référence à la lettre de la rapporteuse spéciale sur l'indépendance du pouvoir judiciaire en date du 9 mars 2023, a l'honneur de lui faire parvenir ci-joint la réponse communiquée par le Ministère de la justice contenant des réponses sur le formulaire relative à l'autonomisation juridique .

La Mission permanente du liban compte sur la gracieuse indulgence de l'estimable Bureau du Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme vis-à-vis du dépassement involontaire des délais.

La Mission permanente du Liban saisit cette occasion pour renouveler au Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme, l'assurance de sa haute considération.

MISSION PERMANENTE DU LIBAN * GENEVE *

Genève le 5 juin 2023.

Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme
Palais Wilson
Rue des Pâquis, 52
1201 Genève

OHCHR REGISTRY

- 7 JUIN 2023

Recipients : SPB
.....
.....
Enclosure .....

2, Chemin du Pavillon – CH 1218 Le Grand Saconnex – Tél +41 22 791 85 85 – Fax +41 22 791 85 80 – email : lebanon@lebmissiongva.org

وزارة الخارجية والمغتربين
15 MAI 2023

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
المديرية العامة

جانب وزارة الخارجية والمغتربين

الرقم: ٥/٧٣

الموضوع: طلب معلومات حول إستقلالية المدعين العامين

المرجع: - كتابكم رقم ٨/٤٦٦ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦

- برقية بعثة لبنان الدائمة في جنيف رقم ٨/١٥٧ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٠

- رسالة المقررة الخاصة المعنية باستقلالية القضاة والمحامين تاريخ ٢٠٢٣/٣/٩.

إشارةً الى الموضوع والمرجع أعلاه،

إن المقررة الخاصة المعنية بإستقلالية القضاة والمحامين تطلب الحصول على معلومات حول التمكين القانوني لتوسيع مفهوم الوصول الى العدالة كما يتبيّن من مضمون رسالتها تاريخ ٢٠٢٣/٣/٩ وليس معلومات حول إستقلالية المدعين العامين.

إن وزارة العدل بعد تفحص مضمون الرسالة المشار إليها أعلاه تبدي جوابها على الشكل التالي:

لقد كرّس الدستور اللبناني في المادة ٧ منه مبدأ المساواة أمام القانون بين المواطنين كافة وشدّد على تمتّعهم بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية وتحمّلهم الفرائض والوجبات العامة بدون فرق بينهم. كما أكدّت مقدّمة الدستور (البند "ب" من المقدّمة) على إلتزام لبنان بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً عن انضمامه الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة الذي يكرّس في المادّة ١٤ منه الحق في الوصول الى العدالة وحق كل شخص في أن يخضع لمحاكمة عادلة.

وتجدر الإشارة الى أن لبنان أقرّ عدة تشريعات وطنية تتعلق بقضايا ذات صلة بحقوق الانسان وتشير في مضامينها الى حق كلّ شخص باللجوء الى القضاء، أبرزها المادة ٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي

مديرية المنظمات الدولية
والمؤتمرات والعلاقات الثقافية

تضمن حقّ التّقاضي (اللجوء الى القضاء وحقوق الدفاع) لجميع الأفراد المقيمين في لبنان، من دون تمييز بين اللّبناني والأجنبي، علماً أنه في ما يتعلق بحق الإدعاء، فإن قانون الرسوم القضائية لا يتضمّن أي أحكام من شأنها التمييز في المعاملة بين اللّبناني والأجنبي لجهة قيمة النّفقات والرسوم القضائيّة .

من جهةٍ أخرى، تضمّن قانون أصول المحاكمات الجزائية نصوصًا من شأنها أن تُفسَّر على أنها إستثناء لهذا المبدأ، لجهة فرضه موجبًا إضافيًا على عاتق الأجنبي الذي يتقدم بشكوى مباشرة امام القضاء الجزائي- ألا وهو وجوب تقديمه كفالة إضافية كشرطٍ لقبول شكواه في الشكل (المادتين ٦٨ و١٥٥ أ.م.ج)، إلا أنه عاد ونصّ على إمكانية إعفائه من دفع الكفالة في حال كان الجرم يشكل جنحة ورأى القاضي أن هناك أسبابًا تبرر ذلك. هذا مع العلم بأن الهدف من إلزام الشاكي – اللبناني والأجنبي- بدفع كفالة، هو الحد من سوء إستعمال حق الإدعاء، وإن فرض كفالة إضافية على عاتق الأجنبي يكمن في إمكانية مغادرته البلاد بعد التقدم تعسفًا بالشكوى.

فضلاً عن ذلك، وعملاً بمبدأ مجانية المحاكمة، وعلى فرض كانت حالة أحد الخصوم لا تمكّنه من دفع الرسوم والنفقات وأتعاب المحاماة، فإنّ المادة ٤٢٦ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة تنصّ على إمكانية الحصول على معونة قضائية -في حال توافر شروطها- لكل من الأشخاص الطبيعيين من التابعية اللبنانية وللأجانب المقيمين بصورة شرعية في لبنان شرط المعاملة بالمثل.

إذاً إن اللجوء الى القضاء متاح للجميع من لبنانيين وأجانب، حتى أراد هؤلاء (أي الأجانب) المطالبة بحقوقهم وإن ثبت أنهم دخلوا خلسة الى لبنان أو أن إقامتهم فيه غير مشروعة، فإن ذلك لا يمنعهم من الحضور الى المخافر والنيابات العامة للتقدم بشكاويهم للمطالبة بحقوقهم من خلال آليات تُطبّق الآن كوجود كفيل أو محامٍ أو تسوية وضع أو غير ذلك. ولا يلجأ القضاء اللبناني عادةً الى التوقيف في حال كانت الإقامة غير قانونية وأحياناً حتى عند الدخول خلسةً الى لبنان، بل يعمد الى إعطاء مهل لتسوية الأوضاع وتأمين كفيل لبناني.

أخيراً، وضمن السياق عينه، عمدت وزارة العدل وفي إطار تعزيز الحقوق لجميع المقيمين في لبنان من مواطنين وأجانب الى تبنّي نظام المساعدة القانونية وتكريسه كممارسة فضلى للوصول الى العدالة بشكل متاح للجميع وبصورة مجانية. فبتاريخ ٢٠١٩/٩/٤ وقّعت وزارة العدل على المبادرة المشتركة المتعلقة بالمساعدة القانونية مع كلّ من برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بدعم من الحكومة الكندية وبالتعاون مع نقابتي المحامين في بيروت والشمال. وإن هذا المشروع المشترك يشكل الحجر الأساس والمدماك الأول في تحسين الاستقرار الاجتماعي عبر توفير أدوات وخدمات متنوعة من المساعدة القانونية بالإضافة الى تعزيز عدالة الأحداث تحت رعاية وزارة العدل. ويتماشى هذا المشروع مع خطة عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في لبنان ٢٠١٧-٢٠٢٠ والتي تم اعتمادها رسمياً بعد موافقة الحكومة اللبنانية

عليها في العام ٢٠١٧، كما أن مجموعة الوصول الى العدالة التي تضم ممثلين عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووزارة العدل ونقابتي المحامين في بيروت وطرابلس تعمل بشكلٍ دؤوب على تنفيذ المشاريع النموذجية المتعلقة بالمساعدة القانونية. وقد شهدت هذه المبادرة تطوراً ملحوظاً بعد الانتهاء من درس مختلف المستندات الأساسية التي تتضمن المبادئ والإرشادات اللازمة لانطلاق عمل مكاتب المساعدة القانونية من الناحية العملية كمدوّنة السلوك، وإجراءات التشغيل الموحدة... وتمّ اختيار عدد من المناطق الجغرافية (في صيدا وبعلبك وطرابلس لغاية الآن) التي جرى فتح مكاتب للمساعدة القانونية فيها وذلك بهدف تقديم الدعم القانوني للفئات المهمشة والأكثر حرماناً. ومن أبرز الخدمات القانونية التي يؤمّنها المكتب: توفير المعلومات والتوعية على الحقوق، تقديم المشورة والمساندة القانونية، القيام بالوساطة وغيرها من الوسائل البديلة لحلّ النزاعات، تأمين التمثيل القانوني. ويمكن بالتالي للفئات الأكثر هشاشةً وفقراً الاستفادة من هذه الخدمات القانونية التي تقدمها المكاتب المذكورة.

هذا ما اقتضى بيانه.

بيروت في ٢٠٢٣/٥/١١

القاضية أنجيلا داغر **القاضي أيمن أحمد**

المدير العام لوزارة العدل
القاضي محمد محمود المصري